للمدة والمقدار فيجب الدم بمطلق اللبس والحلق او قص اقل من خمسة
الطهارة وعند زفر للثلثة حكم الكل او خمسة متفرقة من يديه
و رجليه وعند محمد تجب فيه الدم او طاف للقدوم او للصدر
محدثا هذا على رواية القدوري واما على رواية الكرخي فيجب
الدم عنده او ترك اقل سبع الصدر او احدى جمار ثلث هي
ما يلي مسجد الخيف وما يليه وما يلي العقبة في يوم بعد النحر او حلق
رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق او لبس
اي فعل من هذه الاشياء ما يجب به الدم بعذر ذبح الذبح في الحرم عام
اتى الذبح كله فيه او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
في اي مكان شاء وعند الشافعي لا يجوز الا في الحرم او صام ثلثة
ايام او وطئ ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ومضى وذبح
وقال الشافعي تجب بدنة ان كان عامدا او يقضي ولم يتفرقا اي
ليس عليه ان يفارقها في قضا ما افسداه وعند مالك يفارقها
اذا احرما منه بيتها هكذا في عامة الكتب وفي المنظومة كما تعديا
حضر بهما الى ان يفرغا وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا
بلغ المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
كما اذا طاف للفرض او اكثره جنبا ثم ان اعاده يسقط البدنة
الا انه ان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم للتأخير عنده خلافا لهما
واجب الدم يتأدى بالغنم الا في هذين وبعد الحلق شاه وفي عمرته
قبل طوافه اربعة يفسدها ومضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وان
قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى اكله او كان سببا له اي لقتله
بالدلالة عليه ثم يقبل او دل عليه قاتله لعدم صحته على اطلاقه قال

قال في الهداية والدلالة الموجبة للجزاء اي لا يكون المدلول
عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة وفي مسئلة الدلالة
خلاف الشافعي بدأ او عاد اي سواء كان اول مرة اولا سهوا
او عمدا بعلمه جزاؤه ولو مشتريا او حماما مسرولا وهو ما
في رجله ريش كالسراويل وفيه خلاف مالك او سبعا خلافا
للشافعي الا اذا صال عليه لا شيء في قتله خلافا لزفر وجزاؤه ما
قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه الا اذا لم يكن في مقتله
قيمة تقوم في اقرب مكان منه يكون له قيمة فيه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه اي
ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل مما قدر وله ان يطعم
اكثر منه على ما هو لا يحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد المساكين
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان
قيمته اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما هذا
اي كون خيار التعيين للقاتل عندهما وعند محمد للحكمين
وليس له ان يخرج عن حكمهما ثم ان اختار وقع الاختيار
على الهدي على القولين اي بتعيين القاتل عندهما وبتعيينهما
عنده فعندهما يعتبر المثل قيمة بلا تفصيل وعنده ان كان
للمقتول نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة
في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل
قيمة كما في الحمام والعصفور من الحقائق والشافعي يوافق
محمدا في التفصيل المذكور الا انه اذا اوجبت القيمة كان جواب

تسقط طواف ... ويذبحه بمكة
تام من جنايات ... الحرم لذبح الحل
منه

Copyright © King Saud University